

٣١٦٧ (د-٢٨) صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين

١٦٧٤ - ١٦٧٥

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي :

١- يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٦٧٤-١٦٧٥ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - وتقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لأنصبة اشتراك الدول الأعضاء في تغطية ميزانية فترة السنتين ١٦٧٤-١٦٧٥ ؛

٣ - ويخصم من هذه السلف علي سبيل المقاصة مايلي :

(أ) المبالغ المقيمة لحساب الدول الأعضاء نتيجة عمليات النقل التي حصلت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول والمبالغ مجموعها ١٥٨ ٠٧٩ دولارا ؛

(ب) السلف النقدية التي دفعتها الدول الأعضاء الى صندوق رأس المال المتداول عن السنة المالية ١٩٧٣ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٦ (د-٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ؛

٤ - و اذا تجاوز مقدار المبالغ المقيمة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها الى صندوق رأس المال المتداول عن السنة المالية ١٩٧٣ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم الفائض ، على سبيل المقاصة ، من مبلغ الاشتراك الذي يستحق على هذه الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ ؛

٥ - ويغول الأمين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتالار ورود الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل الالتزامات التي يصح الاذن بعقدها بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ، ولا سيما القرار ٣١٦٦ (د-٢٨) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ؛ ويقوم الأمين العام بتضمين مشروع لميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ اللازمة لمواصلة تنفيذ صندوق رأس المال الدائر المستخدم لتمويل المشتريات والنشاطات المتنوعة التي تسدد نفقاتها بذاتها ، على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ مع الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المسلفة للأغراض نفسها مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار ؛ الا أنه يجوز تسليف مبالغ يزيد مجموعها على ١٥٠ ٠٠٠ دولار بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدما عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول سلفا على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في مشروع ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة وثائق التأمين ذات العلاقة ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات الكافية لذلك في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - ويخول الأمين العام ، ان لم يكن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه كافيا لمواجهة الأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، أن يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ ، اما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، وذلك بالشروط التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٨ ، أو حصيلة القروض المأذون بمقدها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٢٠٦

١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣